

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (18) لسنة 2020م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2020

بيان النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

ـ القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

ـ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و

المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018

ـ وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة،

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

ـ وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار تعديل بعض مواد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية.

ـ وعلى النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية الصادر بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (2020/6) والمششور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/06/23

ـ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه الحادي عشر المولى 30/08/2020م، على نشر التعديلات في الجريدة الرسمية.

ـ ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرار الآتي

مادة أولى

يشهر تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار و تعديلات بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : 10 صفر 1442 هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2020 م

تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية

المادة رقم (26) بند (2).

"يجوز لكل عضو من اللجنة البارالمبية الكويتية من يحق لهم التصويت تقديم ما لا يزيد عن مرشح واحد فقط لخوض انتخابات مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية".

المادة رقم (38) بند جنة المرأة.

ت تكون جنة المرأة من (3) أعضاء وتقترن رئيس اللجنة البارالمبية الكويتية المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة وتصادق عليه الجمعية العمومية على أن يحمل شهادة إعاقه حركية أو بصرية معتمدة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقه وتكون مدة عضويتهم (4) سنوات تتوافق مع فترة مدة مجلس الإدارة ويعقد لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

## (قرار وزاري رقم 713 لسنة 2020)

بشأن: معاملة كويتي

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ـ بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون

الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

ـ وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه. وتعديلاته.

ـ وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 422 المؤرخ 9/2/2020 ومرفقاته.

فدر

مادة (1)

يُعامل المدعي / عمر عبدالرحمن مكمي ساير العنزي - ابن المواطن/

من غريب دوخي ماطر العنزي - معاملة الكويتيين مدى الحياة عملاً

بنص المادة (3) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه.

مادة (2)

على من يعندهم الأمر تفهيد هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 10 صفر 1442 هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2020 م

النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية	الهيئة العامة للرياضة
الفصل الأول	قرار رقم (6) لسنة 2019 م
تعريفات ومبادئ الأساسية	بشأن إشهار اللجنة البارالمية الكويتية
أ. التعريفات	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
1) اللجنة البارالمية الدولية IPC	وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
2) اللجان البارالمية الوطنية NPCs	بعد الاطلاع على:
3) الاتحادات البارالمية الدولية للألعاب الصيفية ASPIF	- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
4) الاتحادات البارالمية الدولية للألعاب الشتوية AIPWF	- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
5) الألعاب البارالمية PG	- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة،
6) الألعاب الآسيوية AG	- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
7) اللجنة البارالمية الآسيوية APC	- وعلى كتاب قطاع الرياضة التاسيفية بشأن الموافقة على إشهار اللجنة البارالمية الكويتية.
8) اللجنة البارالمية الكويتية KPC	- كتاب المفوض عن اللجنة التاسيفية للجنة البارالمية الكويتية رقم 23026/2019 المولى في 25/12/2019، بشأن طلب إشهار اللجنة البارالمية الكويتية ونظمها الأساسي.
9) الاتحادات الرياضية الدولية IF	- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المولى 18/02/2020 على إشهار اللجنة البارالمية الكويتية وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
10) الاتحادات الرياضية الآسيوية AF	قرار
11) المحكمة التحكيم الرياضية CAS	مادة (1)
12) الهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم الرياضي المنشاة طبقاً لأحكام قانون 87/2017 في شأن الرياضة NSAT	نشر اللجنة البارالمية الكويتية مدة غير محددة وبنشر نظامها الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.
13) المحاكم العادلة: المحاكم الكويتية.	مادة (2)
14) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA	ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
15) الوكالة الوطنية الكويتية لمكافحة المنشطات KNADO	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
16) الجمعية العمومية: الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمي الدولي.	وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
17) مجلس الإدارة BD	محمد ناصر عبد الله الجبرى
18) المكتب التنفيذي EB	
19) الاتحاد الدولي لرياضة والتزويج للشلل الدماغي - CPISRA	
20) الاتحاد الدولي لرياضات الكراسي المتحركة والبتر IWAS	صدر في: 26 شوال 1441هـ
21) الاتحاد الدولي للمكفوفين وان لا يتعذر قياس البصر بالعدسات او النظارة /6 IBSA 60	الموافق: 18 يونيو 2020م
22) الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF	
23) الاتحاد العربي لرياضة المعاقين	
24) اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربية	
25) الاتحاد الدولي لرياضة الإعاقة المهدية البسيطة - INAS	
FID	
26) اللجنة الدولية لسلاح المبارزة للمعاقين IWFC	
27) الاتحاد الدولي لرياضة البوشما   BISFED	
28) اتحاد كرة الطاولة -   ITTF PTTD	
29) الهيئة العامة للرياضة PAS	
30) الهيئات الرياضية: - هي الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمي الدولي.	
الحركة البارالمية في الكويت: تتكون من اللجنة البارالمية الكويتية والهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمي واللجان الرياضية، واللاعبين والحكام والمصنفين والمدربين والأداريين وأخصائي العلاج الطبيعي.	

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (6) لسنة 2019 م

بشأن إشهار اللجنة البارالمية الكويتية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018

- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التاسيفية بشأن الموافقة على إشهار

اللجنة البارالمية الكويتية.

- كتاب المفوض عن اللجنة التاسيفية للجنة البارالمية الكويتية رقم

23026/2019 المولى في 25/12/2019، بشأن طلب إشهار

اللجنة البارالمية الكويتية ونظمها الأساسي.

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم

(10) المولى 18/02/2020 على إشهار اللجنة البارالمية الكويتية

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

الدولي والنظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية.

#### الفصل الثاني

##### تأسيس اللجنة البارالمية الكويتية ومقرها

###### مادة (1)

تأسست اللجنة البارالمية الكويتية في دولة الكويت عام 2020م وبما يندرج من مهامها ومسؤولياتها باعتزاز اللجنة البارالمية الدولية ووفقاً للميثاق البارالمي الدولي.

###### الفصل الثالث

##### الأهداف العامة والتشكيل

###### مادة (2)

اللجنة البارالمية الكويتية هيئه رياضية وطنية تتكون من كافة الهيئات الرياضية المعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهورة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت وتلك التي سيتم تشكيلها مستقبلاً سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البرنامج البارالمي وتحارس اللجنة البارالمية الكويتية أنشطتها الرياضية في دولة الكويت كما تنسق مع هيئات الرياضة بمختلف إقليمي ووطني ودولى وتحافظ على مستوى البارالمي في دولة الكويت.

###### مادة (3)

##### دور وأهداف اللجنة البارالمية الكويتية

- ضمان التقيد بالميثاق البارالمي بدولة الكويت.
- نشر المبادئ الأخلاقية والقيم البارالمية في دولة الكويت من خلال تعزيز برامج التربية البارالمية في

المدارس على اختلاف مستوياتها ومدارس التربية الخاصة ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية وذلك بالتعاون مع كافة الهيئات الرياضية، بالإضافة إلى تشجيع انشاء مؤسسات متخصصة للثقافة البارالمية الوطنية والمتاحف البارالمي وآية برامج أخرى مرتبطة بالحركة البارالمية الدولية.

- تنمية وتطوير رياضة المعاقين ذات الأداء العالي بالإضافة إلى الرياضة للجميع.

- المساعدة في تدريب المصنفين الرياضيين والحكام والأطباء المتخصصين.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.

- الالتزام بقوانين الوكالة الدولية مكافحة المنشطات (وادا) والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بان سياستها وقوانينها وإجراءات مكافحة المنشطات للجنة البارالمية الكويتية تتوافق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الطبية والصحية للرياضيين.

###### مادة (4)

##### التزامات ومسؤوليات واحتياصات اللجنة البارالمية الكويتية

- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالمشاركة في الدورات البارالمية من خلال ارسال رياضيين واداريين ومصنفين وحكام.

- المضو: - هي الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمي الدولي والمشهورة وفقاً للقانون والمعترف بها من قبل الاتحادات الدولية والجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية.

##### ب. المبادئ الأساسية:

- اللجنة البارالمية الكويتية هي هيئة رياضية بارالمية مستقلة تم تأسيسها وفقاً للميثاق البارالمي الدولي وتحظى باعتراف اللجنة البارالمية الدولية ومن واجباتها تعزيز وحماية الحركة البارالمية في الدولة بما يتوافق مع الميثاق البارالمي الدولي و يجب عليها الالتزام دائماً بقوانين ومبادئ الميثاق البارالمي الدولي وقرارات اللجنة البارالمية الدولية والقوانين المنظمة للرياضة بدولة الكويت والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات الهيئة الوطنية للتحكيم ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية الترويج للقيم الأساسية للحركة البارالمية في الكويت وخصوصاً في مجالات الرياضة والتعليم وذلك من خلال تشجيع البرامج التعليمية البارالمية في كافة المراحل المدرسية - ومعاهد التربية الرياضية الخاصة والجامعات والاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة في مجال الإعاقة وتحظى اللجنة البارالمية الكويتية بإجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز (الديني - العرقي - السياسي - الاقتصادي ... الخ) والعنف في الرياضة.

- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية تعزيز وترويج السلام والمبادئ والمثل البارالمية العليا والمشاركة في كافة الأنشطة الرياضية والبارالمية ودعم مشاركة المرأة في الرياضة والاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى المحلي.

- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في اختيار الوفود (اللاعبين والأدرين - الحكام - المصنفين - المراقين .... الخ) لتمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمية والآسيوية والإقليمية أو أي منافسات متعددة للألعاب على نطاق إقليمي أو دولي أو بارالمي.

- للجنة البارالمية الكويتية تحقيقاً لأهدافها التعاون مع الهيئات الحكومية من خلال إقامة علاقات منجمة معها دون أن ترتبط بأي نشاط يخالف الميثاق البارالمي الدولي كما يجوز لها التعاون مع الهيئات غير الحكومية.

- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية والحركة البارالمية في الكويت الحفاظ دائماً على استقلالها و مقاومة كافة الضغوط أياً كان نوعها أو شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية والتي قد تحول دون التزامها الكامل بالميثاق البارالمي الدولي.

- على اللجنة البارالمية الكويتية أن تضمن تسوية كافة التزاعات الرياضية وما يرتبط بها شكل من الأشكال وفقاً للميثاق البارالمي ونظم ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، كما يجب عليها ضمان إدراج هذا الالتزام في النظم الأساسية لأعضائها.

- على اللجنة البارالمية الكويتية أن تضمن التزام اعضاء جمعيتها العمومية (الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمي الدولي) وأية تنظيمات رياضية مناسبة لها بالميثاق البارالمي

على الحالات التسويقية غير الرجعية ، وان يسمهم في تعزيز وتطوير الحالات التسويقية غير الرجعية وان يسمهم في تعزيز وتطوير الحركة البارالمية بما يسجم مع الميثاق البارالمي الدولي وبتطبع ذلك موقافحة مسبقة من اللجنة البارالمية الدولية بالإضافة إلى ذلك يجب ان يتضمن استخدام كل من الشعار والعلم والنشيد البارالمي المعتمد من اللجنة البارالمية الكويتية فيما يتعلق بأنشطتها بما فيها الدورات البارالمية لاعتماد اللجنة البارالمية الدولية.

#### الفصل الرابع العضوية وشروطها

##### مادة (6)

يجب ان يتوافر في كل هيئة رياضية تطلب عضوية اللجنة البارالمية الكويتية جميع الشروط القانونية الخاصة بتكوينها وشهادتها وفقاً للميثاق البارالمي الدولي وقوانين الاتحادات الدولية المختصة . كما لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الأخرى تعين أي أعضاء لدى اللجنة البارالمية الكويتية وأهليات الرياضة التابعة لها.

##### مادة (7)

تقدم طلبات الانضمام الى اللجنة البارالمية الكويتية باسم السكرتير العام للجنة بمكتب مسجل بعلم الوصول او باي طريقة أخرى ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- 1- بيان باسم ومقارن الهيئة الرياضية وتاريخ تأسيسها وشهادتها.
- 2- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- 3- نسخة من النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

وينبغي على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب بما لا يتجاوز (60) يوماً فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا من كان مستوفياً لشروط العضوية.

##### مادة (8)

لا يجوز للهيئة الرياضية ان تكون عضواً في اللجنة البارالمية الكويتية ما لم يقبل طلبها وتحتمد عضويتها من قبل مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية أو انقضاء المدة المشار إليها بالมาدة السابعة دون البث في طلب العضوية وتصادق عليها الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لتقديم الطلب بالإضافة إلى اشعار الجهات الرياضية المعنية بقبول العضوية وفي حالة الرفض المسبب من جانب اللجنة البارالمية الكويتية يجوز إعادة وتقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض.

##### مادة (9)

يموز مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية أن يصدر قراراً ضد أي من أهليات الرياضة المنسبة لها بما في ذلك اسقاط العضوية إذا ثبت أنها خالفت هذا النظام أو أساءت إلى الرياضة الكويتية أو الحركة البارالمية أو اللجنة البارالمية الكويتية وذلك بعد التحقيق فيما نسب إليها وسماع أقوال مثلي الدفاع عنها ويكون قرار اسقاط العضوية باشارة كلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن تصادق الجمعية العمومية على هذا القرار.

- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالإشراف على تشكيل الفوفد المشاركة في الدورات البارالمية والبطولات العالمية والقارية والإقليمية المجمعه (الألعاب متعددة) ما عدا ذلك فإنه يحق للهيئات الرياضية بالتنسيق مع اللجنة البارالمية الكويتية المشاركة باسم دولة الكويت في جميع الألعاب كلا على حدة.

- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الوقوف في دورات الألعاب البارالمية والآسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتسال عن سلوك أعضاء هذه الوفود.

- للجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في تحيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمية والآسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتحت رعاية اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الآسيوية.

- تمتلك اللجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في اختيار وتنمية المدينة التي يمكن أن تقدم لاستضافة وتنظيم الدورة البارالمية في دولة الكويت.

- للجنة البارالمية الكويتية الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون دولة الكويت في اجتماعات اللجنة البارالمية الدولية أو اللجنة البارالمية الآسيوية أو في اية اجتماعات اخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة البارالمية الدولية وفي دورات الألعاب البارالمية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت او خارجها.

- الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- للجنة البارالمية الكويتية يوجه خاص الحق فيما يلي:  
1- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الآسيوية وسواها.

2- تقديم المساعدات للهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم إعانتات قانونية وإدارية ومالية لتمكينها من تفطيل مهامها وبرامجها ونشاطها والاشراف عليها وإقامة دورات خاصة من أجل التهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.

3- الاستعداد للدورات البارالمية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية واختيار من يمثل دولة الكويت فيها.

4- تنظيم وإدارة والشرف على الدورات البارالمية والإقليمية حال اقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الآسيوية.

5- تقوية الروابط والعلاقات مع اللجان البارالمية الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.

6- التعاون مع الهيئات الرياضية المختصة في تنفيذ برامج أنشطتها البارالمية والإقليمية.

##### مادة (5)

اللجنة البارالمية الكويتية وحدها دون غيرها الحق في استخدام حقوق الملكية البارالمية المحددة في الميثاق البارالمي الدولي وذلك ضمن أنشطتها داخل الكويت ويشترط ان يكون هذا الاستخدام مقتصراً

- الذي يجب أن يتضمن البنود التالية:
- 1- الإعلان بأن الجمعية العمومية معقدة ومكونة وفقا للنظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
  - 2- المصادقة على جدول الأعمال.
  - 3- كلمة الرئيس.
  - 4- تعيين (3) أعضاء لمراجعة الحضر.
  - 5- تعيين (3) مدققين للانتخابات.
  - 6- تعليق أو فصل أعضاء (إن وجد).
  - 7- المصادقة على عضور الاجتماع السابق.
  - 8- عرض الميزانية الموجلة والمدققة وبيان الأرباح والخسائر.
  - 9- المصادقة على البيانات المالية المدققة.
  - 10- الموافقة على الميزانية المقترحة للسنة المالية الجديدة.
  - 11- قبول طلبات العضوية للجنة (إن وجد).
  - 12- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء (إن وجد).
  - 13- تعيين مدققين مستقلين بناء على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).
  - 14- فصل شخص أو نادي (إن وجد).
  - 15- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مواعيد الانتخابات العادية الدورية كل أربع سنوات فإذا كانت الانتخابات في غير مواعيدها الدورية لأي سبب من الأسباب اختصت الجمعية العمومية غير العادية بانتخابات مجلس الإدارة.
  - 16- ما يستجد من أعمال حسب طلب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية.
  - 17- يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين من يحق لهم التصويت.
  - 18- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرار في أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
  - 19- يقوم الرئيس بإدارة جلسات الجمعية العمومية بما يتفق مع قرارات وتعليمات الجمعية العمومية.
  - 20- يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاركون في الجمعية العمومية دون حق المناقشة والتصويت.
  - 21- يجوز للرؤساء الفخرين المشاركون في الجمعية العمومية وهم حق المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.
  - 22- تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة (50 + 1%) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يرجح الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكمال النصاب يرجح الاجتماع لمدة (24) ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً عندئذ إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
  - 23- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة (50 + 1%) للأصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، فإذا تساوت الأصوات في أمر من الأمور المعروضة على جدول الأعمال يرجأ البث فيه إلى غاية الاجتماع وبعد التصويت عليه فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (10)**

العضو العامل: هي الهيئة الرياضية المنضمة للجنة البارالمية الكويتية وتنطبق عليها شروط الميثاق البارالمي الدولي والتي تمارس انشطتها الرياضية طبقاً للميثاق البارالمي الدولي والرياضات المدرجة باللجنة البارالمية الدولية (IPC) والاممادات الدولية التابعة لها، على الا تتبع أي جهة او منظمة أخرى غير الجهات الرئيسية المذكورة أعلاه ويحق لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت في الجمعيات العمومية.

**مادة (11)**

العضو المنتسب: هو الهيئة الرياضية غير المنضمة للجنة البارالمية الكويتية ولا تطبق عليها شروط الميثاق البارالمي الدولي ولا تدخل الرياضات التي تمارسها ضمن الرياضات المدرجة باللجنة البارالمية الدولية (IPC) والاممادات الدولية التابعة لها ولا يحق لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق لها التصويت في الجمعيات العمومية.

**الفصل الخامس****الجمعية العمومية****مادة (12)**

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجنة البارالمية الكويتية وتحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة باللجنة البارالمية الكويتية وخصوصاً الاشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة واعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المخالفة إليها وفقاً لأحكام هذا النظام على ان تكون قرارات الجمعية العمومية غير متعارضة مع الميثاق البارالمي الدولي.

**مادة (13)**

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

- 1- عضو اللجنة البارالمية الدولية الذي يحمل الجنسية الكويتية مع حق التصويت.
- 2- الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاين وفقاً للميثاق البارالمي الدولي.
- 3- يجوز لكل هيئة رياضية عضو في اللجنة البارالمية الكويتية ترشيح عدد (2) لحضور الجمعية العمومية مع حق التصويت لأحد هما فقط.
- 4- عضو يمثل جنة المرأة وله حق التصويت.
- 5- عضسو يمثل جنة الرياضيين من شاركوا في آية دورة للألعاب البارالمية او آية دورة الألعاب الاسيوية يتم انتخابه من جنة الرياضيين ويكون له حق التصويت.
- 6- يجوز التصويت من قبل الهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية + المنصب الدولي أو القاري من يحمل الجنسية الكويتية إن وجد.
- 7- أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية دون حق التصويت. وفي جميع الأحوال تكون نتيجة التصويت بأغلبية أصوات الحضور.

**مادة (14)**

تحتاج الجمعية العمومية العادلة اجتماعاً عادياً مسنواً في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية الانتهاء السنة المالية للجنة وتحجز الدعوة لحضور هذا الاجتماع قبل (15) يوم على الأقل بكتاب مسجل او بالفاكس او ببريد الالكتروني بين فيه موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به الوثائق التالية بما فيها جدول الاعمال

**مادة (18)**

يتعين في عقد الجمعية العمومية غير العادلة نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العادلة وتصدر قراراًها بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

**مادة (19)**

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول أعمالها.

**مادة (20)**

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهقرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن تستأنف في غضون (7) أيام لاستكمال النظر فيما تبقى من موضوعات جدول الأعمال ويحدد رئيس الاجتماع موعد الاجتماع التالي وتاريخه ومكانه.

**مادة (21)**

إذا حالت أية ظروف قهقرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة اخطار الأعضاء بذلك خطياً مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

**مادة (22)**

إذا بدأت الجمعية العمومية وفقاً لها، النظام فإن انسحاب بعض الأعضاء المتواجدين لن يؤثر على صحة القرارات التي اتخذت بشرط أن يشكل عدد أولئك المتواجدين في الاجتماع أغلبية مطلقة من لهم حق الحضور (50% + 1).

**مادة (23)**

يترأس رئيس مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس هذه الاجتماعات وفي حالة غيابهم يتولى رئيس الاجتماع أي عضو مجلس إدارة لللجنة البارالمية الكويتية، وفي حال غيابهما جنباً يتولى الاجتماع أكبر الأعضاء سنـا.

**الفصل السادس****مجلس الإدارة****مادة (24)**

يتكون أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية من (5) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات قابلة للتتجديد طالما توافقت فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا النظام.

**مادة (25)**

المناصب القيادية مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية وهي:

1- رئيس مجلس الإدارة.

2- نائب رئيس مجلس الإدارة.

3- بالإضافة إلى (3) أعضاء.

ويقوم مجلس الإدارة عقب فوزه بالانتخابات بتعيين عدد (2) عضو يكون لهم حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويكون لهم حق التصويت في مجلس الإدارة ولا يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية على أن يكون لدى كلٍّ منها شهادة إعفاء حررية أو بصرية معتمدة

24- التصويت في الانتخابات يكون للهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية وممثل جنـي المرأة والرياضيين

25- يحق لعضو اللجنة البارالمية الدولية أو الاتحاد القاري الذي يحمل الجنسية الكويتية التصويت في الانتخابات.

**مادة (15)**

إذا خلا أي مقعد من مقاعد مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يقوم السكرتير العام خلال (30) يوماً من خلو المقعد باخطار أعضاء الجمعية العمومية لترشيح عضو بدلـاً منه حسب النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.

**مادة (16)**

1. يجب على مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية دعوة الجمعية العمومية الاجتماع غير عادي في حالة إذا طلب منه ذلك (50%) من أعضاء مجلس الإدارة اللجنة البارالمية الكويتية.

2. يجب على مجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادلة إذا طلب منه ذلك (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية بكتاب خطـي موضحاً به بنود جدول الأعمال وتاريخ ووقت ومكان الاجتماع.

3. يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادلة خلال (7) أيام من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادلة في الموعد المحدد يحق للأعضاء الذين طلبواها أن يعقدوها بأنفسهم حسب الطلب والمحدد المحدد بالطلب.

4. وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل السكرتير العام للجنة البارالمية الكويتية لجميع أعضاء الجمعية العمومية موضحاً فيها مكان وتاريخ ووقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة مرافقاً بها جدول الأعمال طبقاً للطلب قبل (3) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة يتم إرسال الدعوة من قبل مقدمي الطلب.

**مادة (17)**

الختصـات الجمعية العمومية غير العادلة

تحـصـنـ الجمعـيـةـ العمـومـيـةـ غـيرـ العـادـلـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ المسـائـلـ الـآـتـيـةـ

1- المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية العادلة.

2- استـقـاطـ العـضـوـيـةـ عنـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الإـدـارـةـ كـلـهـمـ اوـ بـعـضـهـمـ بـسـبـبـ مـخـالـفـةـ المـيثـاقـ الـبـارـالـمـيـ اوـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ للـجـنـةـ الـبـارـالـمـيـةـ

الـكـوـتـيـةـ.

3- تـدـيلـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ للـجـنـةـ الـبـارـالـمـيـةـ الـكـوـتـيـةـ.

4- انتـخـابـ جـلـةـ ثـلـاثـيـةـ مـؤـقـتـةـ تـكـوـنـ مـهـمـتـهاـ إـدـارـةـ شـتـونـ اللـجـنـةـ الـبـارـالـمـيـةـ الـكـوـتـيـةـ لـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ (60)ـ يـوـمـ وـالـدـعـوـةـ لـأـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ جـدـيـدةـ وـذـلـكـ حـالـةـ اـسـتـقـالـةـ اوـ اـسـقـاطـ عـضـوـيـةـ اـغـلـيـةـ مجلـسـ إـدـارـةـ اللـجـنـةـ الـبـارـالـمـيـةـ الـكـوـتـيـةـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـوـجـهـ السـكـرـتـيرـ الـعـامـ الدـعـوـةـ لـعـقـدـ جـمـيعـهـ عـمـومـيـةـ غـيرـ عـادـلـةـ.

5- انتـخـابـ اـعـضـاءـ مجلـسـ إـدـارـةـ اللـجـنـةـ فيـ غـيرـ المـاوـيـدـ العـادـلـةـ الدـوـرـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ

- فرز الأصوات علينا بعد انتهاء جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية من الأدلة بأصواتهم.
11. يتم الإعلان عن فوز المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في العملية الانتخابية.
12. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات يتم إعادة الانتخابات بينهم فقط وإذا استمر التعادل بينهم تجري قرعة لتحديد الفائز.
13. تنتهي مهمة لجنة الانتخابات بمجرد إعلان فوز أعضاء مجلس الإدارة اللجنة البارالمبية الكويتية.

**(27) مادة**

- شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية:
- 1- أن يكون كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن (25) عاماً.
  - 2- يجب أن يكون المرشح عضواً عاملاً في الجمعية العمومية للهيئة الرياضية
  - 3- أن يكون لديه شهادة جامعية أو لديه خبرة برياضة المعاينين (إداري - لاعب - حكم - عضو مجلس إدارة سابق بأندية المعاينين) لمدة لا تقل عن (4) سنوات خبرة.
  - 4- يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية الا يكون لديه وظيفة أو يتلقى اجر أو مكافأة من أي هيئة رياضية.
  - 5- الا يجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية وعضوية مجلس إدارة أي نادي او هيئة رياضية اخرى
  - 6- الا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من أي هيئة رياضية بسبب سوء سلوكه مالم يكن قد مضى على صدور المفروضة عشر سنوات او رد اليه اعتباره من الجهة التي صدرت منها المفروضة.
  - 7- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين.

**(28) مادة**

- لا يجوز للحكومة او اي طرف ثالث تعين اي عضو من اعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية

**(29) مادة**

- يجوز لأي عضو من اعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية الترشح لعضوية المنصب الخارجيه في الاندية الرياضية الدوليه بعد التعميم على الاندية الرياضية الأعضاء في الجمعية العمومية ويتم الترشح للمنصب والتصويت عليه من قبل اعضاء الجمعية العمومية.

**(30) مادة**

- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل مالم يقرر المجلس غير ذلك وتوجه الدعوة الرسمية للأعضاء قبل (3) أيام من التاريخ المحدد للجتماع بين فيها زمان ومكان الاجتماع مع جدول الاعمال ويجوز مجلس الإدارة أن يجمع أكثر من ذلك بناء على طلب الرئيس او (50 % + 1) من الأعضاء على الأقل.

**(31) مادة**

- تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضورها (1 + % 50) من الأعضاء، وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجلوب الذي فيه الرئيس.

- من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وخبرة في مجال رياضة المعاينين.
- و يجب على مجلس الإدارة تعين كلا من:
- سكرتير عام:
- يشترط أن يكون لديه خبرة إدارية وفنية في مجال المعاينين وليس له حق التصويت.
- مدير مالي:

- يشترط أن يكون لديه خبرة في المجال المالي والمحاسبي وكذلك خبرة إدارية وفنية في مجال المعاينين وليس له حق التصويت.

**(26) مادة**

يجب اتباع الإجراءات الانتخابية على النحو التالي:

1. تنتخب الجمعية العمومية لجنة البارالمبية قبل كل جمعية انتخابية لجنة انتخابية من بين اعضائها للمراقبة والإشراف على جميع إجراءات الانتخابات وتناليف هذه اللجنة من (3) أعضاء و يجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين وليس لديهم اية مصلحة بالانتخابات والا يكون اي من هؤلاء الأعضاء مرشحاً لخوض الانتخابات ، وتشكل هذه اللجنة في موعد اقصاه (10) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات و يجب ان ترسل اللجنة الانتخابية طلبات الترشيح لجميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية في موعد اقصاه (7) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات مرفقة بالدعوة لحضور الاجتماع.
2. يجوز لكل عضو من اعضاء اللجنة البارالمبية الكويتية من يحق لهم التصويت تقديم ما لا يزيد عن مرشحين إثنين فقط لخوض انتخابات مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية.
3. يجب على كل هيئة رياضية عضو عامل التصويت لتشكيل مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية لكامل عدد المقاعد (5) مقاعد.
4. ترسل الترشيحات الى لجنة الانتخابات في موعد اقصاه (5) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات ، ويحق سحب طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موعد اقصاه قبل (3) أيام من اجراء الانتخابات.

5. يجب مراجعة الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات.

6. تخطر لجنة الانتخابات جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية باسم المرشحين المؤهلين مع تبليغ موجزة عن كل منهم في موعد اقصاه يومين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات.

7. في حالة وجود اي خلاف فيما يخص أهلية أحد المرشحين للانتخابات او عملية سير الانتخابات او اي خلاف يخص انتخابات مجلس الإدارة لم يحصل من قبل لجنة الانتخابات يجب ابلاغ الجمعية العمومية قبل بدا اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة عن هذا الخلاف و يمكن قرار الجمعية العمومية خانيا ونافذا و يجب تطبيقه.

8. يجب اجراء الانتخابات بالاقتراع السري.

9. تعد لجنة الانتخابات صندوق اقتراع او أكثر شفاف بالإضافة إلى جميع أوراق الاقتراع لتوزيعها على الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات.

10. تباشر لجنة الانتخابات بفتح صناديق الاقتراع والبدء في عملية

**مادة (33)**

المكتب التنفيذي للجنة البارالمبية الكويتية يعين مجلس الإدارة مكتب تنفيسي ي تكون من (الرئيس - نائب الرئيس - عضوين من أعضاء مجلس الإدارة) ويكون اجتماعه صحيح بحضور (3) أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وبصدر فرارته بأغلبية أصوات الحاضرين.

**مادة (34)**

واجبات ومهام المكتب التنفيذي.

- 1- اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة إذا دعت الحاجة.
- 2- إعداد تقارير إدارية وفنية ومالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 3- اقتراح الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي مجلس الإدارة.
- 4- مراجعة مشروع الميزانية التقديرية للجنة البارالمبية الكويتية واتخاذ ما يلزم من قرارات إذا دعت الحاجة.
- 5- مراجعة كافة الطلبات المقدمة من الهيئات الرياضية بخصوص الاجتماعات الرياضية والمؤتمرات والدورات الرياضية وكافة الفعاليات الوطنية والدولية وأصدار التعليمات بشأنها.
- 6- الاشراف على شئون اللجنة البارالمبية الكويتية وأداء الجهاز الوظيفي

**مادة (35)**

واجبات ومهام الرئيس

- 1- يمثل اللجنة البارالمبية الكويتية في كافة المناسبات.
- 2- يعبر الممثل القانوني والتحدث الرسمي باسم اللجنة البارالمية الكويتية.
- 3- يرأس كافة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
- 4- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن اللجنة البارالمية الكويتية.
- 5- التوقيع على كافة الشيكات بالاشتراك مع المدير المالي للجنة البارالمية الكويتية.
- 6- التوقيع على حاضر الاجتماعات بالاشتراك مع السكرتير العام.
- 7- يحق له حضور وترؤس أي اجتماعات للجان العاملة.
- 8- تعين وفصل العاملين في اللجنة البارالمية الكويتية بناء على اقتراح السكرتير العام.
- 9- في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس باداء مهام الرئيس.

**مادة (36)**

مهام وواجبات السكرتير العام

السكرتير العام هو الرئيس التنفيذي للسكرتارية العامة للجنة البارالمية الكويتية وتكون السكرتارية العامة للجنة البارالمية الكويتية من المدير العام والموظفين والإداريين والفنانين والماليين.

يتولى السكرتير العام الهام التالية:

- تفاصيل القرارات التي تفتقر لها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لتوجيهات الرئيس

**مادة (32)**

اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- إدارة مختلف شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد توصيات ومقترنات المكتب التنفيذي فيما عدا الموضوعات العاجلة فتعتمد من الرئيس على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لاعتمادها.
- 2- تثبيل الكويت في الدورات البارالمبية والقارية والإقليمية أو غيرها من المنافسات الرياضية معددة الألعاب والختبار الألعاب التي تشتهر فيها الكويت واعتماد أعضاء الفرق والأداريين، فيما عدا ذلك تقوم الأندية بالتنسيق مع اللجنة البارالمية الكويتية بالمشاركة باسم دولة الكويت في جميع الألعاب كل على حدة.
- 3- مراجعة وإقرار التقرير السنوي عن نواحي النشاطات المختلفة للجنة والحساب الختامي ومشروع الميزانية وخططة عمل اللجنة البارالمية الكويتية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- 4- إسقاط العضوية عن أي نادي عضو في اللجنة البارالمية الكويتية إذا خالف هذا النظام أو الميثاق البارالمي على أن يسبق ذلك اجراء تحقيق وإن يخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.
- 5- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة واعتماد صرف المبالغ اللازمة لتسير اعمالها.
- 6- مساعدة الهيئات الرياضية المتخصصة للأعضاء على أداء رسالتها وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من هيئات الرياضة من خلافات.
- 7- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لاحكام هذا النظام.
- 8- وضع لائحة تنظيم أعمال اللجنة في النواحي الفنية والإدارية والمالية.
- 9- تشكيل اللجان الدائمة والموقته وتحديد اختصاصاتها بناء على اقتراح الرئيس.
- 10- قبول ورفض عضوية هيئات الرياضة ويخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.
- 11- دراسة التقارير الإدارية والمالية المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية ودراسة واعتماد مشاريع الميزانيات التقديرية.
- 12- اتخاذ القرارات حول الاستقالات المقدمة من أي عضو لأي سبب من الأسباب.
- 13- اقتراح تعين مدققي حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
- 14- ضمان الالتزام بالظام الأساسي واعتماد الترتيبات الازمة.
- 15- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شئون هيئات الرياضة وفقاً للقوانين السارية.
- 16- تفويض المكتب التنفيذي باي من الصلاحيات المذكورة أعلاه.
- 17- يجوز مجلس الإدارة اقتراح أسماء الرؤساء الفخررين ولواب الرئيس الفخررين والأعضاء الفخررين ورفعها إلى الجمعية العمومية للمصادقة لتصويت عليها.

- لجنة الرياضيين:  
تتكون من (3) أعضاء رياضيين على أن يكونوا قد شاركوا في دورة من الدورات البارالمبية أو الألعاب الآسيوية والذي لم يصدر بحثهم أي عقوبات لتعاطي المنشطات ويقترح رئيس مجلس الإدارة المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة على أن تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية لمدة (4) سنوات وبحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

- لجنة الشباب:  
ت تكون هذه اللجنة من (3) أعضاء رياضيين كويتيين شباب دون سن (25) سنة ويعين مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة وتقدم هذه اللجنة المشورة للجنة البارالمبية الكويتية حول احتياجات الشباب وانشطتهم ولا يحق له حضور أو التصويت في الجمعية العمومية  
مادة (39)

شروط عامة في هيئات الرياضية الأعضاء في اللجنة البارالمبية الكويتية  
- يتشرط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعضوية اللجنة البارالمبية الكويتية لا يقل عدد الألعاب الأساسية التي يمارسها النادي عن (1) لعبة رياضية كالتالي: (1) لعنة جماعية + (1) لعنة فردية.  
الفصل الثامن

#### الشئون المالية للجنة البارالمبية الكويتية

مادة (40)

ت تكون الموارد المالية للجنة من الآتي:

1. الإنابة السنوية
2. الاشتراكات السنوية للهيئات الرياضية الأعضاء كما يحددها مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية بقرار منه.
3. المساهمات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة.
4. عائدات الأنشطة التجارية وعلى سبيل المثال استغلال مرفق ومتناهات اللجنة البارالمبية الكويتية في إطار الاتفاق مع الهيئة العامة للرياضة.
5. مقابل رعاية الأنشطة التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة البارالمبية الكويتية.
6. حصيلة إيرادات الأنشطة والألعاب التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة البارالمبية الكويتية ومقابل تسويقها.
7. آية إيرادات أخرى.

مادة (41)

تبدأ السنة المالية للجنة البارالمبية الكويتية بتاريخ الأول من أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من العام الذي يليه.

مادة (42)

تودع أموال اللجنة البارالمبية الكويتية باسمها في أحد البنوك المحلية المعتمدة في الكويت وتحظر الهيئة العامة للرياضة للرياضة باسم البنك.

- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

- تسقى عمل اللجان الدائمة والمؤقتة واللإشراف على إعداد محاضر اجتماعاتها ويجوز له حضور اجتماعات هذه اللجان كافة دون حق التصويت.

- توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

- التوقيع على جميع مراسلات اللجنة البارالمبية الكويتية فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع رئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي لم يتم الرد عليها.

- متابعة وتنظيم العلاقات مع التنظيمات الرياضية الخارجية (اللجنة البارالمبية الدولية - اللجان القارية - اللجان الإقليمية - الهيئات العامة لمكافحة المنشطات - التحكيم الرياضية).

- تنظيم السكرتارية العامة.

مادة (37)

#### الخصصات ومهام المدير المالي

يتختص المدير المالي بما يلي:

- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
- استلام الأموال المستحقة للجنة ودفع المبالغ المالية المطلوبة حسب الأصول الخاصة والمالية.
- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- إدارة حسابات اللجنة البارالمبية الكويتية والحفظ عليها بالشكل السليم والتوقع على البيانات المالية والشيكات بالاشتراك مع الرئيس.
- متابعة إعداد كافة تقارير تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية مع مدققي الحسابات المستقلين المعتمدين.
- تقديم بيان عن المركز المالي للجنة في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- صرف رواتب العاملين باللجنة.
- الاحتفاظ بمبلغ (2000 د.ك) نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.

الفصل السابع

#### لجنة المرأة ولجنة الرياضيين ولجنة الشباب

مادة (38)

- لجنة المرأة:

ت تكون لجنة المرأة من (3) أعضاء ويقترح رئيس اللجنة البارالمبية الكويتية المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة وتصادق عليه الجمعية العمومية على أن يحمل شهادة إعاقاة حر珂ة وبصرية معتمدة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وتكون مدة عضويتهم (4) سنوات تتوافق مع فترة مدة مجلس الإدارة ويعق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

قرار رقم (7) لسنة 2020 م

بشأن إشهار نادي الكويت الوطني للرماية  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على :
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
  - وعلى القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
  - وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
  - وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية .
  - وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 18/02/2020 على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل ) ،
  - وعلى النظام الأساسي لنادي الكويت الوطني للرماية ،
  - وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقر

مادة (1)

يشهر نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل ) لمدة غير محددة . وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 26 شوال 1441هـ  
الموافق: 18 يونيو 2020م

مادة (43)

تفق اللجنة البارالمبية الكويتية أموالها في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وهذا أن تستغل فائضاً إيراداتها لضمان مورد ثابت على أن لا يؤثر ذلك على نشاطها ولا يجوز الدخول في أيه مضاربات مالية.

مادة (44)

يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تخلي بالسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة وتخصيص إيرادات اللجنة البارالمية لرقابة الهيئة العامة للرياضة كما يحق للهيئة العامة للرياضة الاطلاع على هذه السجلات ويجب أن يكون للجنة البارالمبية الكويتية مدقق حسابات مستقل لمراجعة حساباتها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (45)

التحكيم الرياضي:

- تعرف اللجنة البارالمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NSAT المشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن قانون الرياضة .  
- يجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (46)

تعرف اللجنة البارالمبية الكويتية بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتلتزم اللجنة البارالمبية الكويتية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وأجزاء فحص المنشطات على جميع الرياضيين وخصوصاً المشاركين في البطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية والبارالمبية .

مادة (47)

تسري أحكام هذا النظام على اللجنة البارالمية الكويتية ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية بعد موافقة اللجنة البارالمية الدولية على أي تعديل على النظام .

مادة (48)

يجب على اللجنة البارالمية الكويتية وكل عضو من أعضائها احترام وضمان الالتزام بقانون الأخلاق وللجنة البارالمية الكويتية اتخاذ الإجراء المناسب في حالة قيام أي من أعضائها بانتهاك قانون الأخلاق للجنة البارالمية الدولية .

مادة (49)

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية في الكويت بتاريخ 26/10/2019م ويعمل نافذاً من تاريخ نشره .